

ولا ينعمهم ولذا كان مال الأب البنت ومثلها
 اخذت من اربعة لاخنة شهان واخذت لايبه شهان
 بمات ابو البنت عن شهان من مال اخذت لايبه شهان
 ولاخنة لايبه شهان وسقط ابن العبد من مال الصالح
 فبصار اخذت من مال اخذت ثلثه اربعة من مال
 اخذت لايبه ثلثه وصار للبنت الحرج من مال ابيها نصفه
 لا غير ولا ينعم من مال ابي البنت شهان لا ينعم
 لفرز جلد ابيه عن كمال واحد منهما بنت في البراري
 نهد ابنا بنته ان لا يقسمها على ابيه الفريق وبها
 شهان من مال ابيه لا بنته نصفه شهان ولاخنة شهان
 لها الى شهان من ابيها يصح لها ثلثان من مال ابيها الثلث
 ثم سالت عن مال اخذت الفريق والاب لا بنته النصف
 شهد ولا بنته شهان من الاب عن شهان ومثلها يصح
 بعد الرخص اربعة وافضل من مال الاب وهي اربعة
 في مسألة الامن وهي ثلثان تكون ثمانية للبنت النصف
 اربعة والباقي للاب اربعة فريقات الحب عن اربعة
 لا بنته ثلاثة اربعة وهو ثلثه للبنت الابن الرجع وهو
 مضاف الى اربعة يكون لها من ابيها خمسة اربعة قبل
 ان تقسم مال الاب من ثلثه لبنته ثلثه والباقي ثلثه
 وانقسم مال الابن من ثمانية لبنته خمسة اربعة ولاخنة ثلثه

في مال
 من مال
 من مال

باب ميراث الفقور قد ثبت للفقير
 كسوات الفريق والهري اذا علم موتهم
 يعمل ايهما ان كانوا اذا الربيع موتهم كالميراث
 الا حيا الى انهما الميراث القدر وهو ما يه وجسروا منه
 واذا ماتت الغايب من بنة ترك له نصيبه من
 يقع خبره على مقتضاه والا فالمتروك كما الغايب
 يقسم على ورثته عند اتمى المدة المفترقة فان جعلت
 الميراث كان ايهما اربعة كالفريق والهري **باب ميراث**
 المحسن المحسن ينوار ثوب جميع قراياتهم وسقطون
 ثوبهم بغيرهم وحصلت نفوسهم بغيرهم
 وقسمة موارثهم كقوله موارث المسكين ولا ينعم
 بالتمساح الا ان يكون صحيحا من المحسن يخرج
 ابنته فاولادها ابنتان ثمران فان التي لم يكن لها
 وان كان شيئا لجزاعته ابنتان والباقي للعضة
 فاماتت الام بغيره فلابنتها الثلثان بالبنو وانما
 بالنعيب لاجها عضدا انفسها بانفسهما لغير
 الاخول مع الناصب لغيره فان ماتت احد ابنتين
 قبل من امها وخلف اخوها لغيرها وامها التي اخوها
 ملاح من الام والامر النصف والام السد كونها
 انما حجبته نفسها بنفسها ولها السد ايضا تكمله الفريق

في مال
 من مال

من مال
 من مال